

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون جامعة المستقبل لسنة ٢٠١١
ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- إلغاء واستثناء .
- ٣- سريان القوانين .
- ٤- تفسير .

الفصل الثاني
الجامعة

- ٥- إنشاء الجامعة ومقرها .
- ٦- تكوين الجامعة وشعارها .
- ٧- أهداف الجامعة .
- ٨- حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .
- ٩- راعى الجامعة .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

- ١٠- أجهزة الجامعة .
- ١١- مجلس الأمناء .
- ١٢- اختصاصات مجلس الأمناء وسلطاته .
- ١٣- اجتماعات مجلس الأمناء .
- ١٤- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .

- ١٥- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .
- ١٦- اجتماعات مجلس الأساتذة .
- ١٧- اللجنة المالية والإدارية .
- ١٨- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .
- ١٩- مجلس البحث العلمي .
- ٢٠- اختصاصات مجلس البحث العلمي وسلطاته .
- ٢١- الرئيس .
- ٢٢- اختصاصات الرئيس وسلطاته .
- ٢٣- نائبا الرئيس ومساعداه .
- ٢٤- نائب الرئيس .
- ٢٥- اختصاصات نائب الرئيس وسلطاته .
- ٢٦- نائب الرئيس للشئون الإدارية والمالية .
- ٢٧- اختصاصات نائب الرئيس للشئون المالية وسلطاته .
- ٢٨- مساعد الرئيس للشئون العلمية .
- ٢٩- اختصاصات مساعد الرئيس للشئون العلمية وسلطاته .
- ٣٠- مساعد الرئيس للبحث العلمي والتطوير .
- ٣١- اختصاصات مساعد الرئيس للبحث العلمي والتطوير وسلطاته .
- ٣٢- أمين المكتبة .
- ٣٣- اختصاصات أمين المكتبة وسلطاته .
- ٣٤- عميد شئون الطلاب .
- ٣٥- اختصاصات عميد شئون الطلاب وسلطاته .
- ٣٦- مجالس الكليات والمعاهد والمراكز .
- ٣٧- اختصاصات مجالس الكليات والمعاهد والمراكز وسلطاتها .
- ٣٨- مجالس الأقسام .

الفصل الرابع

الأحكام المالية

- ٣٩- موارد الجامعة المالية .
- ٤٠- المراجعة .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

- ٤١- تعيين العاملين بالجامعة ومحاسبتهم
- ٤٢- مال الضمان الاجتماعي .
- ٤٣- أحكام انتقالية .
- ٤٤- أيلولة الأصول والممتلكات .
- ٤٥- استمرارية العاملين .
- ٤٦- دار النشر بالجامعة .
- ٤٧- حق التظلم .
- ٤٨- إثبات صحة اللوائح .
- ٤٩- سلطة إصدار اللوائح والأوامر .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون جامعة المستقبل لسنة ٢٠١١^(١)
(٢٠١١/١٢/٣)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

- ١- إسم القانون .
يسمى هذا القانون " قانون جامعة المستقبل لسنة ٢٠١١ " .
- ٢- إلغاء واستثناء .
يلغى أمر تأسيس كلية دراسات الحاسبات الآلية " كمبيوترمان " لسنة ٢٠٠٢ ، على أن تظل جميع اللوائح والقواعد والقرارات الصادرة بموجبه سارية الى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ٣- سريان القوانين .
يسرى قانون تنظيم التعليم التقني والتقاني لسنة ٢٠١٠ وقانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ على جامعة المستقبل وتسود أحكامهما في حالة التعارض مع أحكام هذا القانون .
- ٤- تفسير .
في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
" الجامعة " يقصد بها جامعة المستقبل المنشأة بموجب أحكام المادة ٥ ،
" الراعي " يقصد به راعي الجامعة المنصوص عليه في المادة ٩ ،

(١) قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١١ .

المجلس "	يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي،
أمين المكتبة "	يقصد به أمين المكتبة المعين بموجب أحكام المادة ٣٢(١)،
مركز "	يقصد به أي وحدة علمية تعنى بالدراسات العليا والتدريب والبحث وتكون تابعة لكلية ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،
عميد شؤون الطلاب "	يقصد به عميد شؤون الطلاب المعين بموجب أحكام المادة ٣٤ (١) ،
المؤسسون المستثمرون "	يقصد بهم المالكون لشركة دراسات الحاسبات الآلية (كمبيوترمان) المنشأة بموجب قانون الشركات لسنة ١٩٢٥،
مجلس الأمناء "	يقصد به مجلس الامناء المنشأ بموجب أحكام المادة ١١(١) ،
مجلس الأساتذة "	يقصد به مجلس الأساتذة المنشأ بموجب أحكام المادة ١٤،
اللجنة "	يقصد بها اللجنة المالية والإدارية المنشأة بموجب أحكام المادة ١٧،
مجلس البحث العلمي "	يقصد به مجلس البحث العلمي والتطوير المنشأ بموجب أحكام المادة ١٩،
كلية "	يقصد بها أى وحدة علمية تضم عدداً من الأقسام المتخصصة فى التدريس والبحث والتدريب وتقدم برامج دراسية تؤهل لمنح إجازة علمية فى التخصص المعني،
قسم "	يقصد به أى وحدة علمية متخصصة فى إحدى مجالات التدريس أو البحث أو

التدريب التي تقدمها إحدى الكليات أو
المعاهد ،

" رئيس مجلس الأمناء " يقصد به رئيس مجلس الأمناء المعين
بموجب أحكام المادة ١١ (٣) ،

" معهد " يقصد به أي وحدة علمية مستقلة تعنى
بالدراسات العليا والتدريب والبحث ويجوز أن
تقدم برنامجاً دراسياً متكاملًا يؤهل لمنح
إجازة علمية ،

" الرئيس " يقصد به رئيس الجامعة المعين وفقاً لأحكام
للمادة ٢١ (١) ،

" هيئة التدريس " يقصد بها الأساتذة ، والأساتذة المشاركون ،
والأساتذة المساعدون والمحاضرون ،

" العاملون " يقصد بهم جميع العاملين بالجامعة بما فيهم
أعضاء هيئة التدريس ،

" الطلاب " يقصد بهم الأشخاص المسجلون بأي من
كليات أو معاهد الجامعة أو مراكزها بغرض
الحصول على درجة علمية يمنحها مجلس
الأساتذة ،

" الخريجون " يقصد بهم الأشخاص الذين منحهم مجلس
الأساتذة درجة علمية بما فيهم حملة درجة
البكالوريوس أو الدبلوم التي منحتها كلية
دراسات الحاسبات الآلية (كمبيوترمان).

الفصل الثاني

الجامعة

- (١) إنشاء الجامعة ومقرها ٥٠- تنشأ بدلاً عن كلية دراسات الحاسبات الآلية " كمبيوتر مان" جامعة تسمى "جامعة المستقبل" تكون هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية وصفة تعاقدية خاتم عام ولها وحق التقاضي بإسمها (٢).
- (٢) يكون مقر الجامعة بولاية الخرطوم ويجوز لها أن تنشئ فروعاً في أى ولاية من ولايات السودان .
- (١) تتكون الجامعة من مجلس الأمناء ، مجلس الأساتذة ، هيئة التدريس، العاملون والطلاب .
- (٢) يكون للجامعة شعار يعتمده مجلس الأمناء .
- أهداف الجامعة . ٧- تهدف الجامعة إلى بلورة وتطبيق الرؤى الحديثة في مجالات التعليم العالى وفقاً للسياسات التي تقرها الأجهزة المختصة بالدولة، وذلك من خلال إسهامها الفاعل في نشر المعرفة بإدخال العلوم المعاصرة والتقانة المتطورة في مناهجها الدراسية ، وتحقيقاً لذلك ، تعمل الجامعة على تحقيق الأهداف الآتية :
- (أ) تأهيل الطلاب في مجال التقنية الحديثة والمتطورة، بتقنية المعلومات والاتصالات وعلوم الفضاء والمجالات ذات الصلة للإسهام في تحقيق النهضة التقنية بالبلاد وبناء مجتمع العلم والمعرفة وسد الفجوة الرقمية ،
- (ب) تقديم برامج علمية في مختلف فروع الدراسات الهندسية، ونظم وتقنية المعلومات والاتصالات والمجالات ذات الصلة

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- لتلبية متطلبات سوق العمل وتحقيق رغبات الطلاب
للإلتحاق ببرامج حديثة غير متوفرة محلياً وإقليمياً،
(ج) الإسهام في إبتكار وتوطين صناعة تقانة ونظم المعلوماتية
لخدمة المجتمع بالتعاون مع مؤسسات البحث العلمى
والشركات والجهات ذات الصلة بالداخل والخارج ،
(د) تشجيع البحث العلمي فى شتى مجالات التقانة الحديثة
والمتطورة، بما يشمل الدراسات الهندسية، ونظم تقنية
المعلومات والاتصالات والمجالات ذات الصلة ،
(هـ) مواكبة التطور العالمي المتسارع في التعلم الإلكتروني
ووسائل التدريس والمناهج الدراسية،
(و) تشجيع إنشاء شركات وشراكات إستثمارية في مجال
المعلومات والاتصالات لتنمية موارد الجامعة،
(ز) تقديم خدمات إستشارية وبرامج علمية تدريبية لمؤسسات
القطاعين العام والخاص،
(ح) تعزيز الشراكة العلمية مع المؤسسات ذات الصلة بالداخل
والخارج،
(ط) إستقطاب العلماء المتميزين في مجالات تخصصها للإسهام
في ترقية الجامعة وتطويرها،
(ى) التعاون مع المؤسسات الدولية ذات الصلة بأهداف الجامعة .

- ٨- حرية العقيدة والفكر
والبحث العلمي
وعدم التمييز .
(١) يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والطلاب بالجامعة
بحرية الفكر والعقيدة والبحث فى داخل الحرم الجامعى
وقاعاته وفقاً لأحكام القانون .
(٢) لا يجوز حرمان أى شخص من الإلتناء للجامعة كطالب أو
من شغل وظيفة بها بسبب العقيدة أو العرق أو الجنس أو
الفكر .

- ٩- راعي الجامعة .
(١) يكون رئيس الجمهورية راعياً للجامعة .

- (٢) يرأس راعي الجامعة أو من ينوب عنه احتفالات الجامعة .
- (٣) يكون لراعى الجامعة الحق أن يطلب من رئيس مجلس الأمناء أو الرئيس موافاته بأى معلومات تتعلق بالجامعة، ويجب على رئيس مجلس الأمناء والرئيس تقديم تلك المعلومات .

الفصل الثالث

الجامعة

- أجهزة الجامعة . ١٠- تتكوّن الجامعة من الأجهزة الآتية :
- (أ) مجلس الأمناء ،
- (ب) مجلس الأساتذة ،
- (ج) اللجنة المالية والإدارية ،
- (د) مجلس البحث العلمي والتطوير .
- مجلس الأمناء . ١١- (١) يكون للجامعة مجلس أمناء ، يشكل على الوجه الآتى :
- (أ) رئيس مجلس الامناء رئيساً
- (ب) المؤسسون المستثمرون على أن لا يزيد عددهم عن ٥٠٪ من عضوية المجلس تعينهم شركة دراسات الحاسبات الآلية (كمبيوتر مان) أعضاء
- (ج) أعضاء بحكم مناصبهم ، وهم :
- (أولاً) الرئيس عضواً
- (ثانياً) نائب الرئيس عضواً
- (ثالثاً) نائب الرئيس للشؤون المالية والإدارية عضواً ومقرراً

(رابعاً) مساعد الرئيس للشؤون العلمية
عضواً
(خامساً) مساعد الرئيس للبحث العلمي والتطوير
عضواً
(سادساً) أمين المكتبة
عضواً
(سابعاً) عميد شؤون الطلاب
عضواً
(ثامناً) مدير عام إدارة التعليم العالي
الأهلي والأجنبي
عضواً
(تاسعاً) ممثل لوزارة الإستثمار
عضواً
(د) أعضاء يتم إختيارهم من داخل الجامعة،
وهم:

(أولاً) ثلاثة عمداء يختارهم مجلس الأساتذة
أعضاء
(ثانياً) إثنان من العاملين من غير
هيئة التدريس يتم إختيارهما وفقاً
لما تحدده اللوائح
عضوين
(ثالثاً) ممثل للطلاب يتم إختياره
بوساطة اتحاد طلاب
الجامعة
عضواً
(هـ) أعضاء يتم إختيارهم من خارج الجامعة ،
وهم :

أربعة أشخاص من ذوي الكفاءة العلمية
والإهتمام بقضايا التعليم العالي
الأهلي
يختارهم المؤسسون المستثمرون بالتشاور
مع رئيس مجلس الأمناء
أعضاء
(٢) تحدد اللوائح فترة عضوية الأعضاء من داخل الجامعة
وخارجها وكيفية ملء مقاعدهم عند خلوها.

(٣) يختار مجلس الأمناء رئيساً له من بين أعضائه المؤسسين المستثمرين تستمر رئاسته لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

- إختصاصات مجلس الأمناء وسلطاته . ١٢- (١)
- مجلس الأمناء هو القيم على أداء الجامعة العلمي والإداري والمالي، ويجوز له أن يتخذ ما يراه من قرارات وتدابير سعياً نحو تحقيق أهداف الجامعة فى إطار سياسات المجلس. ودون الإخلال باختصاصات ومهام مجلس الأساتذة، تكون لمجلس الأمناء الإختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) إقرار السياسات والخطط المستقبلية الرامية نحو تطوير الجامعة والإرتقاء بها علمياً وإدارياً ومالياً،
- (ب) وضع اللوائح والقواعد والضوابط اللازمة لإستثمار أموال الجامعة بناءً علي توصية المؤسسين المستثمرين،
- (ج) إنشاء المجالس والكليات والمعاهد والمراكز والأقسام، والكراسي العلمية المتخصصة، والبرامج العلمية، والإدارات الفنية المتخصصة، وتعديلها أوإلغائها بناءً على توصية مجلس الأساتذة،
- (د) إبرام العقود والإتفاقيات اللازمة لتحقيق أهدافه،
- (هـ) إنشاء الوظائف وإلغائها، وتحديد شروط خدمة العاملين بالجامعة وفق المعايير التى يحددها المجلس،
- (و) تحديد الرسوم والمنح الدراسية،

- (ز) النظر في الإستثناءات المتعلقة بالحرمان من الدرجات الفخرية والجوائز المحالة إليه من مجلس الأساتذة،
- (ح) إجازة مشروع الموازنة السنوية ورفعها للمؤسسين المستثمرين لاعتمادها،
- (ط) إجازة التقرير السنوي للموازنة المراجعة للسنة المالية المنتهية ورفعها للمؤسسين المستثمرين لاعتمادها،
- (ي) إصدار اللوائح اللازمة للقيام بإختصاصاته وسلطاته،
- (ك) إجازة تقرير الجامعة السنوي عن أدائها العلمي والإداري،
- (ل) تكوين لجان لمعاونته في أداء مهامه،
- (م) إغلاق الجامعة بموافقة المجلس،
- (ن) إصدار اللائحة الداخلية لتنظيم أعماله واجتماعاته .

(٢) يجوز لمجلس الأمناء تفويض أيّ من سلطاته لرئيسه أو أي لجنة من لجانته بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة .

إجتماعات مجلس الأمناء ١٣ - (١) يجتمع مجلس الأمناء مرتين في العام على الأقل في الزمان والمكان اللذين يحددهما رئيسه، ويجوز لرئيس مجلس الأمناء

دعوته لإجتماع طارئ بناءً على توصية الرئيس أو بطلب مكتوب من ثلث أعضاء مجلس الأمناء .

(٢) يترأس الاجتماع رئيس مجلس الأمناء ، وفي حالة غيابه يترأس الاجتماع الرئيس وفي حالة غيابهما معاً يختار مجلس الأمناء أحد أعضائه ليرأس الاجتماع .

- (٣) يتخذ مجلس الأمناء قراراته بتوافق الآراء بالاجماع وفى حالة تعذر ذلك تتخذ بالأغلبية البسيطة، ويكون لرئيسه صوت مرجح فى حالة تعادل الاصوات .
- (٤) يجوز لمجلس الأمناء دعوة أى شخص لحضور أى إجتماع من إجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت.

إنشاء مجلس الأساتذة ١٤- ينشأ مجلس يسمى " مجلس الأساتذة " ويشكل على النحو الآتى : وتشكيله .

- (أ) الرئيس رئيساً
- (ب) نائب الرئيس عضواً
- (ج) نائب الرئيس للشؤون المالية والإدارية عضواً
- (د) مساعد الرئيس للشؤون العلمية عضواً ومقرراً
- (هـ) مساعد الرئيس للبحث العلمي والتطوير عضواً
- (و) أمين المكتبة عضواً
- (ز) عميد شؤون الطلاب عضواً
- (ح) عمداء الكليات ومديرو المعاهد والمراكز أعضاء
- (ط) رؤساء الأقسام ومنسقو البرامج التدريبية والدراسية أعضاء
- (ى) ممثل واحد في مرتبة الأستاذية تختاره الكلية أو المعهد أو المركز المعني . عضواً

إختصاصات مجلس ١٥- (١) تكون لمجلس الأساتذة الإختصاصات والسلطات الأساتذة الآتية : وسلطاته .

- (أ) إجازة مقترحات البرامج الدراسية والإصلاح العلمي المقدمة من الكليات والمعاهد ،
- (ب) وضع الضوابط الخاصة بالإمتحانات، وإجازة قوائم الممتحنين الداخليين والخارجيين المحالة من الكليات والمعاهد والمراكز ،

- (ج) إجازة النتائج الفصلية ومنح الدرجات العلمية للطلاب الذين أكملوا بنجاح كافة متطلبات الدراسة المعتمدة وفقاً لأحكام اللوائح،
- (د) دراسة مقترحات إنشاء الكليات والمعاهد والمراكز والكراسي العلمية المتخصصة وإحالتها الى مجلس الأمناء لإجازتها،
- (هـ) تكوين لجان دائمة أو مؤقتة لمساعدته في أداء مهامه،
- (و) منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية للأشخاص الذين يراهم جديرين بها، وفقاً لأحكام اللوائح المنظمة لذلك،
- (ز) التوصية لدى مجلس الأمناء بشأن شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وفقاً للمعايير التي يحددها المجلس،
- (ح) تشجيع البحث العلمي والتأليف والنشر،
- (ط) منح لقب أستاذ متميز، وفقاً لأحكام اللائحة المنظمة لذلك،
- (ي) إجازة قرارات مجالس المحاسبة التي تم تشكيلها وفقاً لأحكام اللوائح،
- (ك) تقديم النصح والمشورة لمجلس الأمناء بشأن أعداد الطلاب المرشحين للقبول بالجامعة،
- (ل) حرمان أي شخص قد أدين في جريمة تنطوي على الانحراف الخلقي أو يكون قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخرلاً بالشرف من أي درجة فخرية يكون قد منحها له ومن الميزات التي يتمتع بها ،
- (م) تقديم تقرير سنوي لمجلس الأمناء عن الأداء العلمي بالجامعة،

- (ن) إصدار اللوائح اللازمة لتنظيم أعماله.
- (٢) يجوز لمجلس الأساتذة تفويض أي من سلطاته لأي من لجانته الدائمة أو المؤقتة .

- إجتماعات مجلس الأساتذة . ١٦- (١) يجتمع مجلس الأساتذة أربع مرات على الأقل في العام في الزمان والمكان اللذين يحددهما الرئيس، ويجوز دعوته لأي إجتماع طارئ بطلب من الرئيس أو ثلث الأعضاء.
- (٢) يترأس الرئيس اجتماعات مجلس الأساتذة وفي حالة غيابه يترأس الاجتماع نائبه .
- (٣) يجوز لمجلس الأساتذة دعوة أي شخص لحضور أي من إجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت.

- اللجنة المالية والإدارية . ١٧- تنشأ لجنة تسمى " اللجنة المالية والإدارية " تشكل على الوجه الآتي:
- (أ) رئيس مجلس الأمناء رئيساً
- (ب) الرئيس عضواً ورئيساً مناصباً
- (ج) نائب الرئيس للشؤون المالية والإدارية عضواً ومقرراً
- (د) نائب الرئيس عضواً
- (هـ) إثنان يختارهما المؤسسون المستثمرون
- من بين أعضائه عضوين
- (و) إثنان يختارهما مجلس الأمناء من بين أعضائه عضوين

- إختصاصات اللجنة ١٨- (١) تكون للجنة الاختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) إعداد مشروع الموازنة السنوية ورفعها لمجلس الأمناء لإجازتها،

- (ب) إسداء النصح والمشورة لمجلس الأمناء بشأن المسائل المالية والإدارية التي يحيلها إليه،
(ج) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعمالها.
(٢) يجوز للجنة دعوة أى شخص لحضور أي من إجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت .

١٩- مجلس البحث العلمي .
ينشأ مجلس يسمى " مجلس البحث العلمي والتطوير " ويشكل على الوجه الآتى:

- (أ) الرئيس رئيساً
(ب) نائب الرئيس عضواً
(ج) مساعد الرئيس للبحث العلمي والتطوير عضواً ومقرراً
(د) مساعد الرئيس للشؤون العلمية عضواً
(هـ) ممثل للكلية أو المعهد المعنى عضواً

٢٠- إختصاصات مجلس البحث العلمي وسلطاته.
(١) تكون لمجلس البحث العلمي الاختصاصات والسلطات الآتية:

- (أ) رسم السياسات المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير،
(ب) إنشاء شراكات مع المؤسسات العلمية النظرية والجهات البحثية ذات الصلة في الداخل والخارج،
(ج) المساعدة في نشر البحث العلمي لاعضاء هيئة التدريس في الدوريات والمجلات العالمية المتخصصة،
(د) القيام بأى سلطات أخرى تحددها اللوائح .
(٢) يجوز لمجلس البحث العلمي إنشاء لجان لمعاونته في أداء مهامه .

٢١- الرئيس .
(١) يكون للجامعة رئيس يعينه الراعي من بين خمسة بتوصية

من مجلس الأمناء من ذوي الأهلية العلمية والخبرة من حملة
الدكتوراه أو درجة الأستاذية بناءً على توصية رئيس
مجلس. (٣)

(٢) يشغل الرئيس المنصب لفترة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه
لفترة أخرى مماثلة .

إختصاصات الرئيس ٢٢- (١) الرئيس هو المسؤول التنفيذي الأول في الجامعة، ويكون
مسؤولاً لدى المجلس ومجلس الأمناء عن أدائها العلمي
والإداري والمالي والقيام بما ينبغي لتحقيق أهدافها بالتنسيق
مع أجهزتها المختلفة وفقاً لاحكام هذا القانون واللوائح
الصادرة بموجبه ، ودون المساس بعموم ما تقدم، تكون له
الإختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) السعي نحو ترقية الأداء العلمي والإداري والمالي
بالجامعة وإبتداع الأساليب الحديثة لتحقيق ذلك،
(ب) رئاسة إجتماعات مجلس الأساتذة ولجانه الدائمة،
وأي لجان أخرى يكون مكلفاً برئاستها وفقاً لاحكام
هذا القانون والنظم الأساسية واللوائح الصادرة
بموجبه،

(ج) تقديم تقرير سنوي عن الأداء العلمي والمالي
والإداري لمجلس الأمناء،

(د) الحفاظ على النظام العام بالجامعة بالتنسيق مع
الإدارات المختصة،

(و) التوصية لدي مجلس الأمناء لتعليق الدراسة في أي
من كلياتها أو إغلاق الجامعة.

(٣) قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ ، قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ .

(٢) يكون الرئيس الممثل القانوني للجامعة، وتكون له سلطة التوقيع على الاتفاقيات والعقود إنابة عنها والتحدث باسمها مع مراعاة أحكام هذا القانون .

٢٣. يكون للرئيس نائبان ومساعدان، على الوجه الآتي :
نائب الرئيس .
(أ) نائب الرئيس،
(ب) نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية،
(ج) مساعد الرئيس للشؤون العلمية،
(د) مساعد الرئيس للبحث العلمي والتطوير .

٢٤- (١) يكون للجامعة نائب للرئيس يعينه رئيس المجلس من بين خمسة من ذوي الأهلية العلمية والخبرة بناءً على توصية مجلس الأمناء وبعد التشاور مع الرئيس .^(٤)
(٢) تكون فترة نائب الرئيس أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة أخرى مماثلة .

٢٥- تكون لنائب الرئيس الإختصاصات والسلطات الآتية :
الرئيس وسلطاته .
(أ) القيام بأعباء الرئيس في حالة غيابه أو خلو منصبه وفقاً لأحكام القانون واللوائح المنظمة لذلك،
(ب) مساعدة الرئيس في أداء مهامه،
(ج) القيام بأي مهام أخرى يوكلها إليه الرئيس أو اللوائح المنظمة لذلك .

^(٤) قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣، قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ .

- نائب الرئيس للشؤون المالية والإدارية . ٢٦- (١) يعين الرئيس نائباً له للشؤون المالية والإدارية من بين كبار الإداريين بالجامعة، أو من بين أعضاء هيئة التدريس أو من ذوي الدراية والخبرة من خارج الجامعة بناءً على توصية من رئيس مجلس الأمناء .
- تكون فترة شغل منصب نائب الرئيس للشؤون المالية والإدارية أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه . (٢)
- إختصاصات نائب الرئيس للشؤون المالية والإدارية وسلطاته ٢٧- تكون لنائب الرئيس للشؤون المالية والإدارية الإختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) الإشراف على الأداء المالي والإداري بالجامعة ،
- (ب) تقديم تقرير دوري متكامل عن الأداء المالي والإداري للرئيس،
- (ج) الحفاظ على أصول الجامعة،
- (د) وضع الخطط اللازمة لتجويد الأداء المالي والإداري بالتنسيق مع مجلس الأمناء،
- (هـ) القيام بأي مهام أخرى يوكلها إليه الرئيس .
- مساعد الرئيس للشؤون العلمية . ٢٨- (١) يعين الرئيس بالتشاور مع رئيس مجلس الأمناء مساعداً للرئيس للشؤون العلمية من بين أعضاء هيئة التدريس من ذوي الدراية والخبرة .
- تكون فترة شغل منصب مساعد الرئيس للشؤون العلمية أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه . (٢)
- إختصاصات مساعد الرئيس للشؤون العلمية وسلطاته ٢٩- تكون لمساعد الرئيس للشؤون العلمية الإختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) الإشراف على كافة المسائل المتعلقة بالأداء العلمي للكلليات والمعاهد والمراكز والبرامج المختلفة ،

- (ب) تنفيذ قرارات مجلس الامناء بشأن القبول والتسجيل ،
- (ج) توفير المعينات اللازمة لإمتحانات الكليات والمعاهد والمراكز ،
- (د) الإشراف على إمتحانات الجامعة بالتنسيق مع الكليات والمعاهد والمراكز ،
- (هـ) تقديم تقارير منتظمة عن سير الدراسة بالجامعة للرئيس ،
- (و) متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات مجلس الأساتذة ،
- (ز) الإحتفاظ بسجل منظم لنتائج الطلاب والخريجين ،
- (ح) القيام بأي مهام أخرى يوكلها إليه الرئيس .
- ٣٠- مساعد الرئيس للبحث العلمي والتطوير .
- (١) يعين الرئيس بالتشاور مع رئيس مجلس الامناء مساعداً للرئيس للبحث العلمي والتطوير من بين أعضاء هيئة التدريس من ذوي الدراية والخبرة.
- (٢) تكون فترة شغل منصب مساعد الرئيس للبحث العلمي والتطوير أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه.
- ٣١- إختصاصات مساعد الرئيس للبحث العلمي والتطوير وسلطاته.
- تكون لمساعد الرئيس للبحث العلمي والتطوير الإختصاصات والسلطات الآتية:
- (أ) متابعة تنفيذ خطط البحث العلمي وتطويره بالتنسيق مع الجهات المختصة بالجامعة،
- (ب) إقتراح السياسات المتعلقة بالبحث العلمي وإحتياجاته وتقديمها لمجلس البحث العلمي،
- (ج) توفير المعينات اللازمة للبحث العلمي بالتنسيق مع الجهات المختصة بالجامعة،
- (د) تقديم تقرير سنوي بشأن البحث العلمي بالجامعة للرئيس،
- (هـ) القيام بأي مهام أخرى يوكلها إليه الرئيس .

- أمين المكتبة . ٣٢- (١) يعين الرئيس بالتشاور مع رئيس مجلس الأمناء أميناً للمكتبة من بين أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة و الدراية بعلوم المكتبات.
- (٢) تكون فترة شغل منصب أمين المكتبة أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيينه.

- إختصاصات أمين المكتبة وسلطاته . ٣٣- تكون لأمين المكتبة الإختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) تزويد مكتبة الجامعة الرئيسة والمكتبات الفرعية بالمراجع والدوريات اللازمة،
- (ب) التنسيق مع الكليات والمعاهد والمراكز لمعرفة إحتياجاتها من المراجع والدوريات فى مختلف التخصصات،
- (ج) العمل على تطوير مكتبة الجامعة تقنياً لتصبح مركزاً للمعلومات،
- (د) تحديث وسائل إستخدام المكتبة،
- (هـ) تقديم تقارير منتظمة عن مكتبة الجامعة وإحتياجاتها للرئيس،
- (و) القيام بأى مهام أخرى يوكلها إليه الرئيس .

- عميد شؤون الطلاب . ٣٤- (١) يعين الرئيس بالتشاور مع رئيس مجلس الأمناء عميداً لشؤون الطلاب من بين أعضاء هيئة التدريس من ذوي الدراية والخبرة.
- (٢) تكون فترة شغل منصب عميد شؤون الطلاب أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيينه .

- إختصاصات عميد شؤون الطلاب وسلطاته . ٣٥- تكون لعميد شؤون الطلاب الإختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) تقديم المقترحات بشأن مختلف أوجه النشاط اللاصفى

- لرئيس،
- (ب) متابعة تنفيذ النشاط اللاصفّي بالتنسيق مع الكليات،
- (ج) إرشاد الطلاب تربوياً وثقافياً وإجتماعياً لغرس الشعور فيهم بالإنتماء للوطن والجامعة،
- (د) مساعدة الطلاب لتكوين الجمعيات العلمية والثقافية بالتنسيق مع الكليات،
- (هـ) العمل علي توطيد وتوثيق الصلات بين الجامعة والخريجين،
- (و) القيام بأى مهام أخرى يوكلها إليه الرئيس .

- ٣٦- مجالس الكليات والمعاهد والمراكز .
يكون لكل كلية أو معهد أو مركز مجلساً يشكل وفقاً لأحكام اللوائح .
- ٣٧- إختصاصات مجالس الكليات والمعاهد والمراكز وسلطاتها .
بالإضافة للإختصاصات والسلطات المنصوص عليها في اللوائح ، يختص مجلس الكلية أو المعهد أو المركز بالاختصاصات والسلطات الآتية:
- (أ) إعداد البرامج الدراسية ولوائحها وتقديمها لمجلس الأساتذة،
- (ب) التوصية لدى مجلس الأساتذة لإجازة الدرجات العلمية والجوائز، وذلك فيما عدا الدرجات الفخرية،
- (ج) التوصية لدى مجلس الأساتذة لإعتماد الممتحنين الداخليين والخارجيين،
- (د) تقديم النصح والمشورة فى أى أمر يتعلق بالمسائل العلمية يحيله اليها مجلس الأساتذة،
- (هـ) إجازة مقترحات مجالس الأقسام بشأن المناهج العلمية والإصلاح العلمي ورفعها لمجلس الأساتذة لإعتمادها،
- (و) اتخاذ الإجراءات اللازمة لترقية الأداء العلمي والإداري والمالي بالتنسيق مع مجلس الأمناء .

- مجالس الأقسام . ٣٨- (١) ينشأ في كل قسم مجلس برئاسة رئيس القسم وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم.
- (٢) بالإضافة للاختصاصات والسلطات المنصوص عليها في اللوائح، تختص مجالس الأقسام بإشراف مجلس الكلية ومجلس الأساتذة ، بتنظيم النشاط العلمي بالقسم وفقاً للوائح المنظمة لذلك.

الفصل الرابع

الأحكام المالية

- موارد الجامعة المالية . ٣٩- (١) تتكون موارد الجامعة المالية من الآتى:
- (أ) الرسوم الدراسية ورسوم البرامج التدريبية،
- (ب) عائد إستثمارات أموال الجامعة،
- (ج) الأوقاف والوصايا والهبات،
- (د) أى موارد أخرى يوافق عليها مجلس الأمناء .
- (٢) تحفظ أموال الجامعة في حساب جاري أو إستثماري في أي من المصارف الموجودة بالسودان التي يعتمد عليها مجلس الأمناء .
- (٣) تصرف أموال الجامعة لتحقيق أهدافها وفقاً لأحكام اللوائح المالية.

- المراجعة . ٤٠- تراجع الحسابات الختامية للجامعة وأصولها فى نهاية كل سنة مالية بواسطة مراجع قانوني يعينه مجلس الأمناء .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

- تعيين العاملين بالجامعة ٤١- تحدد اللوائح التي يصدرها مجلس الامناء طريقة تعيين العاملين ومحاسبتهم .
- بالجامعة ومحاسبتهم .

- ٤٢- مال الضمان . يجوز أن ينص في اللوائح على مساهمة الجامعة في الضمان الاجتماعي .
- ٤٣- (١) أحكام إنتقالية . تظل سارية كل العقود والإتفاقيات التي أبرمتها كلية دراسات الحاسبات الآلية (كمبيوترمان) قبل بدء العمل بهذا القانون وتعتبر كما لو أبرمتها الجامعة بموجب أحكام هذا القانون.
- (٢) تظل سارية كل الإمتيازات التي منحت الى كلية دراسات الحاسبات الآلية (كمبيوتر مان) بموجب قانون تشجيع الإستثمار القومي لسنة ١٠١٣ أو أي قانون آخر .^(٥)
- ٤٤- أيلولة الأصول والممتلكات . تؤول للجامعة كل الأصول والممتلكات التي كانت مملوكة لكلية دراسات الحاسبات الآلية (كمبيوتر مان) كما لو آلت إليها بموجب أحكام هذا القانون .
- ٤٥- إستمرارية العاملين . يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة كلية دراسات الحاسبات الآلية (كمبيوتر مان) كما لو تم تعيينهم بموجب أحكام هذا القانون .
- ٤٦- دار النشر بالجامعة . يجوز أن تكون للجامعة داراً للنشر العلمي تحدد اللوائح أغراضها وطريقة أدائها .
- ٤٧- حق التظلم . يجوز لأي عامل يتضرر من أي إجراء يتم اتخاذه بموجب أحكام هذا القانون حق التظلم للجهة التي تحددها اللوائح .

(٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

إثبات صحة اللوائح . ٤٨- يتم إثبات صحة اللوائح لدى أي محكمة بإبراز نسخة من أي منها موقع عليها بشهادة رئيس مجلس الأمناء .

سلطة إصدار اللوائح ٤٩- يجوز لمجلس الأمناء إصدار اللوائح والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون . والأوامر .